

دراسة موضوعية حول المسائل المستحدثة في الذبح عند المذاهب الإسلامية

الأستاذ المشارك الدكتور

محمد علي اخويان


قسم المعارف الإسلامية، جامعة قم، جمهورية إيران الإسلامية

الباحث:

كريم يعقوبي راد

طالب دكتوراه قسم الدراسات الفقهية للمذاهب الإسلامية

جامعة الأديان والمذاهب الإسلامية، قم، جمهورية إيران الإسلامية



دراسة موضوعية حول المسائل المستحدثة في الذبح عند المذاهب الإسلامية

الأستاذ المشارك الدكتور

محمد علي اخويان

قسم المعارف الإسلامية، جامعة قم، جمهورية إيران الإسلامية

الباحث:

كريم يعقوبي راد

طالب دكتوراه قسم الدراسات الفقهية للمذاهب الإسلامية

جامعة الأديان والمذاهب الإسلامية، قم، جمهورية إيران الإسلامية

الملخص:

تشغل المسائل المستحدثة حيزاً مهماً من دائرة البحث الفقهي، فهي مسائل محل ابتلاء يكثر السؤال عنها، وهي متجددة دائماً؛ لارتباطها بالتطور العلمي والتقني الذي تعيشه البشرية اليوم، وقد يعبر عنها بالمسائل المستحدثة أو النوازل الفقهية. ومن أهم المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي موضوع تذكية الحيوانات (الذبح) بالمكائن الحديثة. بحيث تعد اليوم مسألة استعمال الماكينة في الذبحة ضرورة حياتية حيث يصعب الاستغناء عنها بالذبح اليدوي وهناك طرائق عدة استحدثها الإنسان المعاصر لذبح الحيوانات بكميات كبيرة؛ كي يلبي حاجة الناس المتزايدة إليه جزاء النمو السكاني وارتفاع المستوى المعاشي، ومن هذه الطرائق المستعملة ما هو آلي ومنها ما هو يدوي ولكن بمساعدة الآلات الحديثة. وعلى ضوء ذلك في هذا المقال عبرا المنهج التحليلي - التوصيفي آثرنا دراسة مفهوم التذكية في الفقه الإسلامي و شروط الذبح عند المذاهب الإسلامية و التذكية بالمكائن الحديثة وأحكامها مثل شرط الاستقبال في الذبح وتخدير الحيوان قبل الذبح وكيفية اداء التسمية في الذبح وغيرها استناداً بالآيات والروايات وآراء فقهاء المذاهب الإسلامية.

الكلمات الدليّة: القرآن الكريم، المسائل المستحدثة، التذكية أو الذبح للحيوان، آراء فقهاء المذاهب الإسلامية.

المقدمة:

اهتم دين الإسلام بالطعام اهتماماً كبيراً لاسيما اللحوم التي امتن الله بها على الإنسان فيقول سبحانه وتعالى: «وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» (النحل/٥) ويقول الرسول (ص) في فضل اللحوم "للحم سيد الطعام" وهذا ما يظهر في أن الأطعمة بوجه عام واللحوم بصفة خاصة تمثل أحد الموضوعات الهامة في كتب الحديث والفقه والتي تتناول الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها في اللحوم سواء من حيث الحيوانات التي يجوز وتلك التي لا يجوز أكل لحومها ثم كيفية الذبح وواجباته ومحرماته وآدابه ومستحباته ومكروهاته، ولهذه الأحكام بعد ديني وإيماني يتمثل في ضرورة التزام المسلمين بها كما أن لها بعداً صحياً يتمثل في أن الالتزام بهذه الأحكام يؤدي إلى سلامة غذاء الإنسان من اللحوم وتحقيق درجة جودة عالية لها، فضلاً على ما في هذه الأحكام من الرحمة بالحيوان والرفق به، وهنا تجدر الإشارة إلى أن البعد الصحي يتبع البعد الديني، ولا يتقدم عليه بمعنى أنه لا يكون البعد الصحي تبريراً للالتزام بالبعد الديني، وبالتالي فإن أية مخالفة للأحكام الشرعية مهما كانت مبرراتها الصحية لا يعتد بها بل يجب أن تكون الأحكام الشرعية هي المعيار أو المقياس الذي نحكم به على مدى سلامة أو عدم سلامة الممارسات العلمية في مجال الذبح، ومع أن عموم المسلمين حريصين على الالتزام بالأحكام الشرعية للذبح إلا أنه حدثت متغيرات تؤثر على هذا الالتزام منها الممارسات الغربية في الذبح التي بدأ بعضهم ينادى باتباعها واللحوم المستوردة التي زادت في ظل الفجوة الغذائية وما يشوبها من مخالفات شرعية إلى جانب ما رصدته بعضهم محلياً من جهل القائمين بالذبح بالأحكام الشرعية لاسيما في مجال معاملة الحيوان عند الذبح والرفق به وعدم اتمام عملية الذبح وفق أحكام الشريعة، وهذا البحث يسعى لتعرف على أحكام تذكية الحيوانات بالمكائن الحديثة من وجهة نظر فقهاء المذاهب الإسلامية.

تعريف المسائل المستحدثة وأقسامها

هل كل موضوع جديد يتطلب حكماً شرعياً سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغير بعض قيوده. فالأول من قبيل النقود الاعتبارية التي لم تكن قبل، والثاني من قبيل اعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة هذا الزمان ولم تكن لها مالية في الماضي كالدّم. (مكارم الشيرازي، دائرة المعارف فقه مقارن، ج١، ٤٨٠) المسائل المستحدثة بحوث فقهية استدلالية، حول: " التلقيح الصناعي - السرقة - الأوراق النقدية - الكيالات (سفته) - الحوالات المستحدثة - أعمال البنوك - عقد التأمين - أوراق اليانصيب - الشوارع المفتوحة - التشريح - زرع أعضاء الموتى في أجسام الأحياء - الذبح بالأجهزة الحديثة - تحديد النسل

وتنظيمه - وظيفة ركاب الطائرة - صلاة وصيام أهل القطبين - بيع المذبيح و التلفزيون - الكحول الصناعية - الصورة و التصوير - حق التأليف - حق امتياز نشر الاخبار - المباراة ". (الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، ٣٢)

مفهوم التذكية :

التذكية هي الذبح، و ذكيتم، أي: ذبحتم، و الذبح- بالفتح- هو قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، و هو موضع الذبح من الحلق، و أصل الذبح هو الشقّ، و هو مصدر قولك: ذبحت الحيوان فهو ذبيح و مذبوح (ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ٢٢، مادة «ذبح».)

و أمّا و التذكية الشرعية فقد وقع الاختلاف في معناها عند الفقهاء، فقد ذكر مشهور علماء الفقه أنّ التذكية عبارة عن قطع الأعضاء الأربعة التي هي:

١- المري: و هو مجرى الطعام.

٢- الحلقوم: و هو الحلق و مجرى النفس.

٣ و ٤- الودجان: و هما عرقان محيطان بالحلقوم.

هذا، و ذكر صاحب نهاية المرام و عن محكيّ المهذب الإجماع عليه. و لكن ذهب الإسكافي إلى أنّ التذكية عبارة عن قطع الحلقوم و خروج الدم، و قد ذكر في الدروس أنّه يظهر من الخلاف، و مال إليه الفاضل، و ربّما مال إليه في المسالك (الجواهرى، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٦: ١٠٥). و لعلّ دليل المشهور هو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت الإمام أبا إبراهيم- الكاظم عليه السلام- عن المروة و القصبه و .. فقال: «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك» (المصدر نفسه). فإنّ مفهومها ثبوت البأس إذا لم تفر- أي تقطع- الأوداج. و أمّا دليل المخالف للمشهور، فقد ذكرت صحيحة زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به» (المصدر نفسه). و بما أنّ النسبة بين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحة زيد الشحام العموم من وجه، حيث يجتمعان في صورة ما إذا قطع الحلقوم و الأوداج الثلاثة، و يفترقان في صورة قطع الحلقوم خاصّة، أو قطع الأوداج الثلاثة بدون الحلقوم، فيقع التعارض بينهما في صورة قطع الحلقوم فقط، لاسيما إذا نظرنا إلى أنّ التذكية حكم شرعيّ يحتاج إلى التوقيف. و قد نقل صاحب الجواهر قدس سره إمكان أن لا تكون معارضة بين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و صحيحة زيد الشحام. بناءً على ما ذكره المقداد «من أنّ الأوداج الأربعة متّصلة بعضها مع بعض، فإذا قطع الحلقوم أو الودجان فلا بدّ أن ينقطع الباقي معه، و لعلّه كذلك في الذبح المتعارف المسئول عنه في النصوص، لا ما إذا قصد الاقتصار على أحدها .. و حينئذٍ فالانتهاء بالذبح المتعارف إلى منتهى الحلقوم يستلزم قطع الجميع؛ لأنّها مع اتّصالها به على وجه

الإحاطة و نحوها لا يزيد عن عرضها على عرضه ..» (المصدر نفسه ٣٦: ١٠٦ و ١٠٧). و مع تحكيم المعارضة، فإذا شككنا في حصول التذكية الشرعية بقطع الحلقوم و جريان الدم، فالأصل عدمها، كما أنّ التقديم يكون كما ذكره المشهور من معنى التذكية الشرعية على ما ذكره غيره، كما هو واضح. و قد وقع الخلاف أيضاً في معنى التذكية الشرعية عند أهل السنّة، فقال بعض: يشترط قطع الحلقوم و المريء، و بهذا قال الشافعي. و عن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، و به قال مالك و أبو يوسف، لما روى أبو هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن شريطة الشيطان، و هي التي تذبح فتقطع الجلد و لا تقري الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود. و قال أبو حنيفة يعتبر قطع الحلقوم و المريء و أحد الودجين». و لكن اتفق علماء السنّة على أنّ الأكل في التذكية هو قطع الأوداج الأربعة (ابن قدامة، المغني، ج ١١: ٤٤ - ٤٥).

التذكية في الإسلام

مما لا شك فيه أنّ الله تعالى شرع لنا أموراً كثيرة للتقرب بها إليه وشكره على نعمه الكثيرة التي أنعمها علينا ولا يمكن حصرها. و من تلك الأمور على سبيل المثال الصدقة و صلوات النوافل، و ذكر الله جلّ جلاله ليلاً و نهاراً، و الدعاء في السراء و الضراء، و قراءة القرآن و القيام بالذبح أو الزكاة، و ذلك مثل ذبح الأضحية و العقيقة أو أن يكون الذبح بنية الهبة لله تعالى و توزيعها على الفقراء و يمكن أيضاً ذبح الطيور كالدواجن و الحمام و غيره. و الذبح بدوره يقوم في الشريعة الإسلامية على مجموعة من القواعد و الشروط و التي أخبرنا بها الله تعالى و رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة و السلام و ذلك رحمة للحيوان و للتقليل من معاناته. أهم شروط الذبح في الإسلام أن تكون الذبيحة من أحد الحيوانات التالية: الإبل أو الغنم أو البقر أو الضأن.

لقوله تعالى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيذُكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ). (الحج/ ٣٤)

أ. أن تكون أداة الذبح حادة و نظيفة، لقول الرسول عليه السلام: (وليحدّ أحدكم شفرته و ليبرح ذبيحته).

ب. أن تكون الذبيحة خالية من الأمراض المعدية.

ج. أن يكون الذابح عاقلاً بالغاً و مسلماً أو من أهل الكتاب.

د. يجب على الذابح أن لا يكون محرماً.

هـ. يجب أيضاً عدم ذبح الذبيحة أمام ذبيحة أخرى و ذلك رافةً بالحيوان.

و. يجب أن تكون الذبيحة على قيد الحياة عند ذبحها و لا تكون مريضة بأي مرض أو تكون ميتة.

ز. يجب أن تكون الذبيحة قد بلغت السن الشرعية.

ح. يُشترط أيضاً عدم تدويخ الحيوان ذلك لأنّ طريقة الذبح الإسلامية هي الطريقة الأمثل و الأكثر رحمة

للحيوان. (نقلا عن موقع www.mawdoo3.com)

شروط الذبح عند الإمامية

الأول- إسلام الذابح: و هذا شرط ذهب إليه مشهور الإمامية، و دلّت عليه روايات كثيرة منها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال عليه السلام: «إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها، حلّت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله...» (النوري الطبرسي، الوسائل، ج ١٦: ٣٣٨، ب ٢٣ من الذبائح، ح ٧، و غيره) و بما أنّ الأحكام يشترك فيها الرجل و المرأة فتدلّ على المطلوب. أمّا ذبيحة الكافر: فإن كان وثنيّاً أو ملحدّاً أو مرتدّاً أو مغالياً أو ناصبياً و نحوهم: فذبيحته محرّمة عند الإمامية، بل في المسالك و غيرها أنّه مجمع عليه بين المسلمين. و إن كان الكافر كتابياً: فالأقوال ثلاثة عند الإمامية، ثالثها التفصيل بالحليّة مع السماع لتسميتهم، و الحرمة مع عدمها. و لكنّ المشهور شهرة عظيمة- عند الإمامية- حرمة ذبيحته، «بل استقرّ الإجماع في جملة من الأعصار المتأخّرة عن زمن الصدوقين على ذلك، بل و المتقدّمة كما حكاها المرتضى أو الشيخ بعد اعترافهما بأنّه من مفردات الإمامية، بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا، فضلاً عن أنّ النصوص المستفيضة التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به..» (الجواهري، جواهر الكلام ٣٦: ٧٩- ٨٠). نعم، هناك روايات وردت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تجوز أكل ذبائحهم، إلّا أنّ هذه الروايات المجوّزة مطلقاً أو المفصلة قد بلغت من الاختلاف الشديد- حتى عدّ صاحب الجواهر اثني عشر طائفة من هذه الروايات - ما يوجب القطع بأنّها لم تصدر لبيان الحكم الواقعي. إنّ الأدلّة الدالّة على إسلام الذابح، و الروايات الدالّة على عدم أكل ذبائح أهل الكتاب و الناهية عن ذبحهم إن كانت مرشدة إلى ميتة المذبوح، فهي تعارض الروايات المجوّزة لأكل ذبائح أهل الكتاب، و حينئذٍ نأخذ بروايات التحريم للترجيح. و مع تحكّم المعارضة، فإنّ الشكّ في حليّة الذبيحة يودّي إلى جريان أصل عدم التذكية الشرعيّة، لاسيما إذا علمنا أنّ التذكية حكم شرعيّ يحتاج إلى التوقيف. (المصدر نفسه)

الثاني- تسمية الذابح: و هذا الشرط لا خلاف فيه عند الإمامية في حلّ الأكل، قال تعالى: «و لا تأكلوا ممّا لم يُذكّر اسمُ الله عليه و إنّهُ لفسقٌ» (الأنعام/١٢١). و قد خصّصت الروايات هذا الشرط في صورة التذكّر، ففي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي أن تؤكل ذبيحته؟ فقال عليه السلام: «نعم، إذا كان لا يتّهم»، بمعنى تصديقه بدعوى النسيان إذا كان مسلماً يرى وجوب التسمية. و على هذا فيكون الجاهل بالتسمية كذلك إذا كان لا يتّهم، بمعنى تصديقه بدعوى جهله بوجوب التسمية، و إن كان هناك من يذهب إلى حرمة ذبيحة الجاهل؛ لعدم النصّ على حليّة ذبيحته، فيدخل تحت إطلاقات حرمة ما لم يذكر اسم الله عليه. و التسمية عبارة عن ذكر اسم الله

تعالى مع التعظيم كقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الله و الله أكبر و نحوهما كما يفهم ذلك العرف من ذكر اسم الله تعالى. أما ذكر كلمة الله لوحدها فيشكك في تحليلها، فتجري أصالة عدم التذكية. (النوري الطبرسي، الوسائل، ج ١٦: ٣٢٦، ب ١٥ من الذبائح، ح ٣)

الثالث- الاستقبال بالذبيحة: و قد ذهب إلى اشتراطه الإمامية و بعض من غيرهم كما سيأتي، ففي حسنة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة» (المصدر نفسه، ج ١٦: ٣٢٤، ب ١٤ من الذبائح، ح ١). و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام و قد سئل عن الذبيحة تذبج لغير القبلة؟ فقال عليه السلام: «لا بأس إذا لم يتعمد» (المصدر نفسه)، و يدل بمفهومه على ثبوت البأس إذا ترك الذابح الاستقبال عمداً، و عليه تكون الذبيحة حلالاً في صورة النسيان و الجهل بجهة القبلة و لا ريب أنّ هذا الشرط إنّما يتحقق إذا استقبل بمقادير الذبيحة التي منها مذبوحها، و لا يشترط استقبال الذابح معها، لاسيما بملاحظة النصّ القائل: «استقبل بذبيحتك القبلة».

الرابع- أن تكون الآلة من حديد: لقد ذكر الفقهاء من الإمامية عدم صحة التذكية إلا بالحديد مع القدرة عليه، و قد دلّت على ذلك الروايات: ١- منها صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت الإمام الباقر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمرودة، فقال عليه السلام: «لا ذكاة إلا بحديدة» (المصدر نفسه، ج ١٦: ٣٠٧، ب ١ من الذبائح، ح ١) و منها صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة العود و الحجر و القصبة، فقال عليه السلام: «قال عليّ عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديدة» ٢- و منها: صحيحة زيد الشحام عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم تصب الحديد...» (المصدر نفسه). و من هذه الروايات يفهم أنّ الإمام عليه السلام نفى وقوع الذكاة الشرعية بالعود و الحجر و القصبة مع القدرة على الحديد. و هذا واضح، و لكن ما المراد من الحديد أو الحديد؟ و الجواب: لقد ذكرت كتب اللغة للحديد معاني منها:

١- الحادّ: و منه قوله تعالى: (فَبَصَّرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدًا) (ق/٢٢)، أي حاد أو نافذ، و هو- أي حديد- من صيغ المبالغة، فحديد فعيل، بمعنى فاعل أي حاد.

٢- القطعة من الحديد: و هو الفلزّ المعروف في مقابل بقيّة الفلزّات، و منه «خاتم حديد» و اسم الصناعة الحدادة، و الحداد معالج الحديد (ابن منظور، لسان العرب، مادة «حديد»). و حينئذٍ فهل المراد من الحديد: المعنى الأول الاشتقاقي، و هو الحادّ، و مؤنثه حديدة، أي القطعة الحادّة القاطعة بحدّتها التي شاع استعمالها في السلاح «آلة الذبح و القتل و القطع» و هي ما يعدّ و يصنع من المعادن الصلبة على شكل سكين أو سيف أو مديّة أو شفرة في الزمن القديم، و على شكل آخر في الوقت الحاضر لأجل

القتل و الجرح؟ أو المعنى الثاني، و هو المعدن الخاصّ المعروف، و هو معنى جامد و مؤنثه حديده أيضاً؟ و الجواب: لقد ذهب مشهور علماء الإمامية إلى المعنى الثاني، بل ادّعي عليه الاتّفاق و الإجماع.

شروط الذبح عند المذاهب الأربعة

يشترط لجواز التذكية أو الذبح شروط أخرى عدا ما ذكر من قطع العروق، والفورية، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وهي ما يأتي:

أولاً . النية أو القصد: أي قصد الفعل لتؤكل لا مجرد إزهاق الروح: يشترط في الذبح باتفاق الفقهاء (الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢٨٧، ٥) قصد عين المذبوح بالفعل، وإن أخطأ في الظن، أو قصد الجنس، وإن أخطأ في الإصابة. فلو تم قطع العروق بغير نية الذبح، إذ لم يقصد أحد تحقيقه، لم تحل الذبيحة، كما لو ضرب حيواناً بالآلة، فأصابته منحره، أو أصابته صيداً، أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية، لم يؤكل (المصدر نفسه).

ثانياً . التسمية عند التذكية حالة التذکر: بأن يقول: (بسم الله) عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول: (بسم الله، والله أكبر). قال جمهور الفقهاء غير الشافعية (المصدر نفسه): تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر، فلا تحل الذبيحة، سواء أكانت أضحية أم غيرها، في حال ترك التسمية عمداً، وكانت ميتة. فلو تركها سهواً، أو كان الذابح المسلم أخرساً أو مستكراً، تؤكل لقوله تعالى: « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » (الأنعام/١٢١) وأضاف الحنابلة: من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً، لم يؤكل. وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو، وعلى الصيد لا تسقط. وقال الظاهرية: تشترط التسمية مطلقاً، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهواً.

وقال الشافعية: تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه، لقوله تعالى: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» (الأنعام/١١٨) فلو ترك التسمية عمداً، أو سهواً، حل الأكل، ولأن الله تعالى في قوله: «إلا ما ذكيتم» (المائدة/٣) أباح المذكى، ولم يذكر التسمية، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، فدل على أنها غير واجبة. أما الذبيحة التي يحرم أكلها، فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام. (خطيب شرييني، مغني المحتاج، ج ٢٧٢، ٤)

ثالثاً: استقبال القبلة عند الذبح: فاستقبال القبلة عند الذبح ليس بواجب ولا شرط وقد نص الفقهاء على الاستحباب، كالحنفية كما في بدائع الصنائع حيث نص الكاساني على استحبابه، والمواق في شرحه على خليل من المالكية، والبهوتي في منتهى الإرادات من الحنابلة، والنووي في المجموع، ولا شيء على من لم

يفعل ذلك، قال الشافعي كما في مختصر المزني: وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة. وفي الأم: وإن أخطأ أو نسي فلا شيء عليه إن شاء الله. (نقلا عن موقع مركز الفتاوى، www.islamweb.net)
رابعاً: آلة الذبح: اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهر الدم وقرى الأوداج من حديد أو صخر، أو عود، أو قضيب، أو زجاج تحل التذكية به. واختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم، على رأيين، فأجاز الحنفية، والمالكية في الجملة. الذبح بها، ومنع الشافعية والحنابلة إجمالاً التذكية بها، كما سيأتي، والأولى أو الأصح عدم الذبح بها لصحة الحديث الذي استدل به الشافعية وغيرهم.

١ - قال الحنفية: يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج، وأنهر الدم (أساله) ولو بنار أسالت الدم، أو بليطة (قشر القصب)، أو مروة (حجر أبيض كالكسكين يذبح بها)، أو ظفر وعظم وقرن وسن منزوع من مكانه غير قائم في محله، ولكن مع كراهة الذبح بهذه الأربعة الأخيرة لما فيه من الضرر بالحيوان، كذبحه بشفرة كلية. ودليلهم قوله: «أنهر الدم بما شئت» (الزليعي، نصب الرأية، ج٤، ١٨٧) ويروى «أفرى الأوداج بما شئت»، ولأن هذه آلة جارحة، فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إخراج الدم، وصار العظم ونحوه كالحجر والحديد. فإن كان الظفر أو العظم قائماً محله، فلا يحل الذبح به، وإن فرى الأوداج، وأنهر الدم بالإجماع للنص عليه في الحديث. (المصدر نفسه، ج٤، ١٨٥ وما بعدها)
واستثناء السن والظفر في حديث رافع بن خديج محمول على غير المنزوع، القائم محله؛ لأن الظفر القائم ونحوه يقتل بالثقل؛ لأنه يعتمد عليه.

وكما كرهوا الذبح بالظفر ونحوه، كرهوه بغير الحديد والسلاح من غير حاجة أو ضرورة، مع وجود الحديد وأسلحته، لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة، للأمر بالحديث السابق بالإحسان في القتل والذبح.
٢ - وقال المالكية: إن وجد الحديد أي الآلة الجارحة كالكسكين ونحوها، تعين. وإن وجد غير الحديد كالحجر والزجاج مع الظفر والسن، ففي الذبح بهما أربعة أقوال للإمام مالك: الأول. الجواز مطلقاً متصلاً أو منفصلاً، والثاني. المنع مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بهما، والثالث. التفصيل بالجواز عند الانفصال، والمنع عند الاتصال. والرابع. الكراهية بالسن مطلقاً، والجواز بالظفر مطلقاً. (الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير، ج٢، ١٠٧) وإن لم يوجد غيرهما، أي غير السن والظفر جاز بهما جزماً. ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة، فلا خلاف في الجواز.

٣ - وقال الشافعية والحنابلة: يحل الذبح بكل محدّد (له حد) يجرح (يقطع) أو يخرق بحدّه لا بتقله، كحديد ونحاس، وذهب، وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج، إلا ظفراً وسناً، وعند الشافعية: وسائر العظام، متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره؛ لأن منع الذبح بالسن علل بكونه عظماً، فكل عظم وجدت العلة فيه، فيكون ممنوعاً. وأجاز الحنابلة الذبح بالعظم (خطيب شرييني، مغني المحتاج، ج٤، ٢٧٢)،

واستدلوا على السن والظفر بحديث رافع بن خديج عند الأئمة الستة وأحمد، قال: «قلت: يارسول الله، إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدَى، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سنًا أو ظُفْرًا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ٤٣٣، ١).

التذكية بالمكائن الحديثة وأحكامها:

تعد اليوم مسألة استعمال الماكينة في الذباجة ضرورة حياتية بحيث يصعب الاستغناء عنها بالذبح اليدوي وهناك طرائق عدة استحدثها الإنسان المعاصر لذبح الحيوانات بكميات كبيرة؛ كي يلبي حاجة الناس المتزايدة إليه جزاء النمو السكاني وارتفاع المستوى المعاشي. ومن هذه الطرائق ما هو آلي ومنها ما هو يدوي ولكن بمساعدة الآلات الحديثة. ولأجل الشبهة الحاصلة من هذه الطرائق في مدى تحقيق التذكية الشرعية من عدمها، ازدادت استفتاءات المسلمين -ومن كلا الفريقين- إلى الفقهاء لمعرفة الرأي الشرعي في تذكية الذبائح بهذه الطرائق، فانبرى فقهاء المسلمين للفتوى والبحث وإبداء آرائهم فيها. وفيما يأتي ذكر بعض طرائق الذبح الآلي المستعملة في دول العالم ومدى مطابقتها مع التذكية الشرعية، أو عدمها، ورأي الفقهاء فيها:

أولاً: الذبح الآلي للمواشي:

الذبح الآلي الافتراضي، هو أن تذبح مجموعة من الحيوانات ببتن رؤوسها مرة واحدة بآلة حادة، بعد أن توضع هذه الحيوانات بوضعية معينة، كأن تكون واقفة على أرجلها، أو معلقة منها بشكل منكوس، من دون تسليط أي مؤثر خارجي من شأنه أن يفقدها الوعي، أو أن يشل حركتها. ولكن نظرًا للدعوات المنادية بالرفق بالحيوان أثناء ذبحه، اخترعت بعض الدول الغربية وسائل من شأنها إفقاد الحيوان لوعيه (أو شلّه عن الحركة) قبل تقديمه للذبح، منها: ١- صعق الحيوان قبل الذبح: وهي على طرائق عدة، منها (علي مرشدي، الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، ص ٩٧):

أ- الصعق الكهربائي: وتتم بوضع الحيوان في مكان مخصص، ومن ثم يقوم رجل بإيصال صدمة كهربائية بواسطة آلة خاصة أشبه بالمقص توضع على مقدمة رأس الحيوان، مما يجعله يفقد حواسه ويسقط على الأرض. وإذا لم تتم عملية التدويخ الكهربائي بالدقة المطلوبة فإنها تؤدي إلى شللٍ كاملٍ للذبيحة مع وجود الوعي على حالته. وتعرف علمياً بالصدمة الضائعة أو التائهة (Missed chock) وتكمن ديناميكية هذه الطريقة في تنبيه خلايا المخ بصورة غير طبيعية، ولا متفقتة، مما ينجم عنه تشوه في خلايا المخ، وحالة من عدم التمييز (Confusional state) .

ب-المطرقة الحديدية: إذ تضرب جبهة الحيوان بمسدس يتعلق بفوهته قطعة حديدية مثل الرصاص، فتحدث بالحيوان ارتجاجاً شديداً في مخّه، وأحياناً يتهشم مكان الإصابة من جبهته، ثم يخز صريعاً على الأرض. وهذه الطريقة أقل تأثيراً على الحيوان من المسدس الواقد، ونسبة الوفيات منه أقل مما هي في المسدس الواقد. والحيوان المصعوق بهذه الطريقة يبدأ بتحريك يديه ورجليه بعد حوالي (٥ - ٦) دقائق.

ج- القذيفة النارية: وتطلق من مسدس خاص يسمى، المسدس الواقد ذو الطلقة المسترجعة (Captive Bolt Pistol): إذ يوجه إلى جبهة الحيوان في موضع محدد -يختلف تبعاً لنوع الحيوان- وعند الضغط على الزناد تنطلق خرطوشة فارغة من المسدس لتوجه مسماراً غليظاً إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ، ويظل المسمار الغليظ المدبب من الأمام متصلاً بالمسدس يعود إليه آلياً بواسطة نابض مرتبط طرفه الأول بالمسدس، والثاني بالمسمار، بحيث يسمح هذا الوضع باستعماله دائماً. وباستعمال هذه الطريقة يستمر القلب في الخفقان لفترة يسيرة، وتتهتك أنسجة المخ. وبهذا لا يدوخ الحيوان فقط، بل يموت أيضاً.

٢- تخدير الحيوان قبل الذبح، وهو بوسائل عدة أيضاً، منها:

أ- التخدير بثاني أكسيد الكربون: وتعد هذه الطريقة -عندهم- من أحدث الطرائق وأنظفها، وقد استعملت لأول مرة في أحد مصانع اللحوم المعلبة بأمريكا عام (١٩٥٠م)، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدانمارك وغيرها. إذ شاع استعمالها في كثير من مجازر أوربا؛ لرخص ثمن الغاز، وسهولة العملية مقارنة بالتدويخ الكهربائي. وعلى الرغم من أن تركيز ٦٥-٧٠% من ثاني أكسيد الكربون في الهواء يعد كافياً لإحداث التخدير قبل الذبح، إلا أن النسبة المستعملة في المسالخ عادة لا تقل عن ٧٠% في الهواء الذي لا يحوي أكثر من ٧٠% أكسجين، الأمر الذي يؤدي إلى حالة شديدة من الاختناق، أو ما يسمى علمياً بنقص الأوكسجين. وعلى الرغم من إشارة بعضهم إلى عدم تأثر اللحم بهذه الطريقة، إلا أنه مما لا شك فيه أن صوف الغنم المخدر بهذه الطريقة يمتص جزءاً كبيراً من غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء المحيط، وعادة ما يتأثر الأس الهيدروجيني للحم، وتقل صلاحيته للحفظ والاستهلاك الآدمي (البرازي، الذبح الإسلامي ومزاياه، ٤).

ب-طعن النخاع الشوكي خلف الرقبة، ما بين الجمجمة والفقرة الأولى بعد خفض رقبة الحيوان إلى الأسفل بقوة، ما يؤدي إلى قطع الحبل الشوكي وبالتالي التخدير (الشلل التام) للحيوان (علاء الدين محمد علي مرشدي/الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، ص ٩٧). وبعد أن يغشى على الحيوان بأي طريقة من هذه الطرائق، يعلق منكوساً برافعة، ويصفى دمه إما بواسطة الذبح الأوتوماتيكي، أو من قبل جزّار يقوم بقطع الأوداج -إذا كان الجزار مسلماً-، أو بغرس سكين في الوريد -إذا كان غير مسلم- وإخراجه بقوة؛ ليسيل الدم (عبد الغفار، طريق الذبح في مذابح بريطانيا، ص ١٧٠)

ثانياً: الذبح الآلي للدجاج

تستعمل طرائق الصعق الكهربائي وغيره في الذبح الآلي للدجاج أيضاً على اختلاف الأغراض منه، فمنهم من يعدّه من باب الرفق بالحيوان، ومنهم من يعدّه وسيلة للسيطرة على الحيوان أثناء الذبح بعد أن تشل حركته بالصعق. ومن هذه الطرائق:

أ- الصعق الكهربائي، إذ يتم تعليق الدجاج من أرجله منكوساً، ثم يعرض لصدمة كهربائية من (٥٠، ٧٠، ٩٠ فولت، أي ١٠٠، ٢٠٠، ٢٥٠ ملي أمبير)) كصدمة متوسطة، إما باليد، أو بواسطة صدمة (٤٠٠-١٠٠٠ فولت) في أقفاص موصلة بالكهرباء تصيب الطير في أي مكان، أو بصعقها عبر أحواض فيها مياه مكهربة تغطس فيها الدواجن المعلقة من أرجلها بواسطة شريط متحرك، فتفقد الوعي وتشل حركتها، بعدها يتم جرح رقابها بسكين حاد أو توماتيكياً، ليخرج منه الدم، إلى أن تتم المراحل الباقية من النتف والتصفية والتعليب. وتستعمل تقنية الحوض المكهرب في بعض الدول العربية والإسلامية أيضاً، مع إضافة جهاز على ماكينة الذبح الآلي، مسجّل عليه "بسم الله-الله أكبر" عدة مرات (نقلا عن موقع الدار www.dar-alifta.org).

ب- الصعق بالهواء المنفجر، فبعد أن يعلق الدجاج من أرجله، يتم إمراره -أوتوماتيكياً- بألة مستديرة تفتح إلى النصف -مكتوب عليه الذبح بطريقة التدويخ-، فيدخل رأس الدجاج فيها ويعرض للضرب بهواء شديد الانفجار، ما يؤدي إلى فقدانها الوعي وشل حركتها، ثم تمر بجهاز آخر يقطر فيه الدم أو غيره من السوائل، وبعده تمر على جهاز يعمل بالبخار، أو الماء الحار جداً، وتخرج منه لأجهزة النتف والتنظيف إلى أن تخرج لأكياس النايلون ثم للكرتون الذي كتب عليه باللغة العربية (ذبح على الطريقة الإسلامية) (المصدر نفسه).

أحكام الذبح الآلي الشرعية

تباينت آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في شرعية الذبح الآلي من حيث كونه واجداً لشروط التذكية المنصوص عليها أم لا، فمنهم من ذهب إلى جليّة ذبيحته مطلقاً، ومنهم من فصل في الحكم.. وفيما يأتي الوقوف على رأي فقهاء الإمامية المعاصرين، وفقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى.

١- رأي فقهاء الإمامية

فيما تقدّم ذكر صورتين للذبح الآلي، الأولى: أن يذبح الحيوان آلياً وهو بكامل وعيه، والثانية: أن يذبح بعد تعريضه لمؤثرات خارجية من شأنها أن تفقده الوعي وتشل حركته، كالصعق أو التخدير.. ولكل من الصورتين رأي عند الفقهاء، يمكن إجمالها بالآتي: - حكم الصورة الأولى: أفتى بعض الفقهاء المعاصرين

بصحة الذبح الآلي، وجليّة أكل ذبيحته إذا روعي فيه شرائط الذبح المعتبرة، أو المنصوص عليها، من حيث كون المتصدي للذبح -أو مشغل الآلة- مسلماً، ويذكر اسم الله تعالى على الذبيحة -أو الذبائح-، ويستقبل بها القبلة، وأن آلة الذبح من حديد، وتقطع الأوداج الأربعة (الكلبيكاني/إرشاد السائل، ص ١٣٠)، ولكن هناك من الفقهاء من أثار بعض الإشكالات التي من شأنها أن توهم بعدم جليّة الذبيحة المذكاة آلياً؛ لعدم تحقق الشرائط الشرعية المعتبرة فيها. وفيما يأتي ذكر لأهم هذه الإشكالات، مع أجوبة المجوّزين للذبح الآلي عنها (الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، ١٣٩):

أ- انتساب الذبح للآلة، لا للإنسان: وهو مخالف لما نصّت عليه آية تحريم الأضحية، في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ وَالِدٌ وَمَا أُهْلٌ لِعَيْبٍ لِلَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...» (المائدة/٣)، إذ نسب التذكية في (ذَكَّيْتُمْ) إلى مباشرة الإنسان لها. فضلاً عن أنّ الروايات قد دلّت على أنّ التذكية لا تصدق بفعل غير الإنسان، كما لو أزهق الحيوان روحه من قبل نفسه، أو بفعل حيوان آخر ولو بقطع مذبحة وأوداجه ما لم يدركه الإنسان فيذكيه. منها: عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا تأكل ن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردّبة إلا أن تدركها حية فتذكيها» (الكليني، الكافي، ج ٦، ٢٣٥).

وجوابه: إنّ التذكية المذكورة في الآية الكريمة، عبارة عن نفس الفعل الخارجي مع الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل، لا أنها مستندة إلى المكفّف. إذ لا شبهة في أنها فعل المكفّف، سواء أكانت عبارة عن المسبب، أو نفس الأفعال الخاصة، غاية الأمر على الأول تكون فعله التسبيبي، وعلى الثاني تكون فعله المباشري. ويؤيده جملة من النصوص التي رتبب الحلية على نفس الأفعال، كما في خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق (ع): «...إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به»، فضلاً عن ذلك أنه ورد في جملة من النصوص أنّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه، ولو كانت التذكية اسماً للمسبب؛ لما صح هذا الإطلاق. إذ «يكفي في إنتساب فعل أو نتيجته إلى الفاعل المختار أن لا يتخلل بين عمله وبين حصول تلك النتيجة إرادة أخرى، بحيث يكون حصول تلك النتيجة بفعله قهرياً وترتبب عليه طبيعياً، وإن تأخّر عنه زماناً أو كان بينه وبين تلك النتيجة وسائط تكوينية. ومن هنا لا يستشكل أحد في صدق القتل وانتسابه إلى الإنسان إذا ما قتل شخصاً آخر بالآلة» (الهاشمي، الذبح بالمكائن الحديثة، ص ٣١).

ب- إنّ الذبيحة لا تكون مستقبلة للقبلة؛ لعدم كون منحرها وبطنها إليها. وقد نصّت الروايات، وأجمع الفقهاء -كما في الجواهر وغيره من الكتب- على مراعاة هذا الشرط، إلا في حالة النسيان أو الجهل بالحكم، أو الخطأ في جهة القبلة، أو عدم التمكن من الحيوان؛ لاستعصائه، أو لتردّبه...

وأجابه السيد الروحاني: بأن مقتضى إطلاق النصوص كفاية الاستقبال بالذبيحة بأي نحو كان في الحلية، ولا تعد فيه كيفية خاصة، فلو أوقف الحيوان إلى القبلة بأن كان رأسه إليها -كهيئة الإنسان في حال الركوع والسجود، والإبل في حال النحر إذا كانت قائمة- يصدق أنه مستقبل للقبلة (الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، ١٣٩) بل يكون الاستقبال محفوظاً أيضاً، إذا كان الذبح بشكل عمودي كما في ذبح الدجاجة بالماكنة وهي معلقة من رجليها على رأي السيد محمود الهاشمي (الهاشمي، الذبح بالمكائن الحديثة، ٦٢). فضلاً عن ذلك فإن السيد الهاشمي لم يعد الاستقبال في حلية الذبيحة، بعد أن أطال البحث في هذا الشرط، وخلص إلى أن مقتضى الدليل الاجتهادي.. حصول التذكية بغيره، إذا تحققت سائر الشرائط المعتمدة؛ لما دلّت عليه عمومات التذكية في الكتاب الكريم والروايات، كما ذهب إلى إمكانية التخلص من مشكلة الاستقبال بجعل من لا يرى وجوب الاستقبال عليها من سائر المذاهب الإسلامية، فتكون الذبيحة محللة؛ إذ لا شك في حلية ذبيحتهم عند الإمامية. (المصدر نفسه)

تعقيب: يبدو في ما قاله السيد الهاشمي نظر.. إذ الظاهر من فتاوى الفقهاء أن حلية ذبائح المذاهب الأخرى من حيث اعتقادهم بالإسلام، لا أنها تحل وإن أخلّ الذابح بالشرائط المعتمدة عند الإمامية مع حصول القطع بذلك الخلل بالنسبة للمكلف. ولا أدل على اعتبار حيثية المعتقد من أن الكتابي -أو غيره من الكفار- لو جاء بجميع ما يعتبره الإمامية من شرائط في التذكية لما حلت ذبيحته.

ج- عدم تحقق التسمية من الذابح؛ إمّا لحصول الفاصل بين ذبح الحيوان وفري أوداجه الأربعة وبين زمان تشغيل الماكينة، أو ربط الحيوان بها من قبل الإنسان المستعمل لها أولاً، وإمّا أنه يسمّى تسمية واحدة للذبائح المتعددة ثانياً.

وجواب الأول: أنه يمكن تلافي حصول الفاصل الزمني بين التسمية والذبح، بـ(المصدر نفسه):

١- افتراض تكرار الذابح -وهو المحرك لآلة أو الذي يربط الحيوانات بها للذبح- للتسمية إلى زمان حصول الذبح بها. وذهب السيد علي السيستاني إلى تكرار التسمية ما دام الجهاز مشتغلاً بالذبح، أما مع الشك في حلية الذبيحة من جهة الشك في وقوع التسمية، فإنها تعد طاهرة ويحل أكلها (المصدر نفسه)

٢- أن الفاصل الزمني إذا كان قصيراً بحيث يُعد عرفاً بحكم المتصل بزمان الذبح، شمله إطلاق ذكر اسم الله في قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...» (الأنعام/١١٨)، وكذا إطلاق الروايات.

٣- إن زمان الذبح بكل شيء يكون بحسبه، فإذا كان الذبح باليد فزمانه مثلاً زمان وضع السكين على مذبح الحيوان للفري، وأما إذا كان بالآلة فزمانه زمان تشغيلها وتوجيهها على الحيوان بحيث يتحقق الذبح ويترتب عليه قهراً. وهذا نظير التسمية في الصيد، حيث يتحقق عنوان الصيد من حين رمي السهم أو

إرسال الكلب، ولهذا يجب التسمية عنده، وإن كانت إصابة الحيوان الذي يُراد صيده بالسهم أو بالكلب المعلم متأخرًا زمنيًا.

أما جواب الثاني: ففيه تفصيل، فإن كان الذبح تدريجيًا - أي حيوان بعد آخر - لم يكف تسمية واحدة؛ لأنه حين ذبح الثاني لم يُسم، والتسمية الأولى منفصلة عن هذا الذبح، في حين أن الأمر يوجب التسمية عند الذبح. وإن كان الذبح دفعيًا - أي تذبح الحيوانات جميعًا مرة واحدة - كفت التسمية الواحدة لجمعها؛ ودليله مقتضى إطلاق الآيات القرآنية هو الاكتفاء في الحل بذكر اسم الله على الذبيحة، وفي الفرض يصدق أنه ذكر اسم الله على الذبائح، كما أن الفقهاء قد أفتوا بأنه إذا أرسل الصائد كلبًا معلّمًا أو رمى سهمًا وذكر اسم الله فصاد الكلب صيدًا آخر أو أصاب السهم حيوانًا آخر حلًا معًا، مع أن المفروض أنه لم يُسم إلا واحدة، وهذا العنوان يصدق في المقام (الكلبياني، إرشاد السائل، ١٣٠)

د- إبانة - قطع - رأس الذبيحة عمدًا، وقد نُهي عنه، والنهي يعني حرمة الذبيحة.

وجوابه: هناك اختلاف بين الفقهاء في إفادة النهي للحرمة، إذ ذهب بعضهم إلى عدم إبانة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، وذهب آخرون إلى حرمة الإبانة وعدم محرّمتها للذبيحة. أما المشهور بين الفقهاء فهو الكراهة، وهي الأظهر عند السيد الروحاني، ودليله على جواز الإبانة إطلاق الأدلة، سواء القرآنية أو الحديثية (الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، ١٣٦).

هـ- تذبح الذبيحة من الفقا، وهو مستلزم لإبانة الرأس الموجب للحرمة، كما أن مشهور الفقهاء يشترط استقرار الحياة في الحيوان بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم، أي أنه يمكن لمثله أن يعيش اليوم والأيام، فلو كانت الحياة غير مستقرة فيه فهو بمنزلة الميتة ولا يحلّ بالذباحة (الطوسي، المبسوط، ج ١، ٣٩٠)

وأجابه السيد الروحاني: «ولكن: الحق تبعًا لأكثر القدماء والمتأخرين عدم اعتبار استقرار الحياة، بل عن الشيخ يحيى بن سعيد، إن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، بل المعتبر أصل الحياة المستكشفة بالحركة بعد الذبح ولو كانت جزئية يسيرة، أو خروج الدم المعتدل» (الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، ١٣٧)، وقد استدل في عدم اعتبار استقرار الحياة بالاستثناء ب (إلا) في قوله تعالى: «...إلا ما ذكّيتُمْ...» (المائدة/٣) من النطيحة (وهي التي تنتطحها بهيمة فتموت)، والمتردية (وهي التي تنتردى من سطح أو تسقط في بئر أو هوة فتموت)، وما أكل السبع.. وفي صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَاةِ غَيْرِ الْخَنزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُتَرَدِيَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) فَإِنَّ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنُهُ تَطْرَفُ، أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ، أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ، فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ...» (الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٩، ٥٨٩) وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع) «...إذا تحرك الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْإِذْنَ فَهُوَ ذَكِي...» (الكليني، الكافي، ج ٦، ٢٣٣) فضلًا عن كثير من النصوص

التي استدلت بها، ومنها خلص إلى القول بـ «عدم اعتبار استقرار الحياة، بل المعتبر أصل الحياة، وعليه فالذبح من القفا لا إشكال فيه، إن كان الحيوان حياً قبل أن يفري الأوداج ومات بعد تمامية الفري» (الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، ١٣٨)

تعقيب: يبدو لي أنّ رأي السيد بحاجة إلى وقفة؛ لأنّه ثبت في علم الطب أنّ قطع النخاع الشوكي يحدث صدمة عصبية في الحيوان، ومنها تحدث الوفاة بسرعة، «وهو ما يحدث في حالة الشنق عند فصل الرأس عن الجسم، بتعليق ثقل الأخير على الوصلة بين الفقرة العنقية الأولى والجمجمة، وهي بالفصل أسرع طريقة للموت» (محمد فؤاد البرازي/الذبح الإسلامي ومزياه، ص٧) وعلى فرض بقاء الحيوان حياً للحظات فإنّ قطع النخاع يتسبب في حدوث الشلل التام ومن ثم لا يخرج الدم بشكل متعارف -وهو المعتبر شرعاً-؛ لأنه سيظل حبيساً بين العضلات والأحشاء ولا يجد ما يضغط عليه للخروج منها.

٢- رأي فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى

أفتوا بصحة الذبح الآلي إذا تطابق مع شروط التذكية عندهم، من حيث كون الذابح -مشغل الماكينة- مسلماً أو كتابياً، ويذكر التسمية أثناء التشغيل أو أنها تُذكر من خلال جهاز التسجيل -ولا بأس إن لم تذكر أصلاً على رأي المذهب الشافعي-، كما اشترطوا أن يكون الذبح بحدّ الآلة لا بشيء آخر.. والفتوى هي: «إذا كانت آلة الذبح تقتل بحدّها لا بأي طريقة أخرى، وكان من يقوم بتشغيلها مسلماً أو كتابياً، وكان المذبوح مأكول اللحم -فإن أكله حينئذٍ حلال... والتسمية عليه عند ذبحه -بعد ذلك كله- سُنّة لا يضر تركها كما هو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة». وحكم الذبح بعد الصعق الكهربائي: أناطوا الحكم في هذه الصورة بأهل الاختصاص أيضاً، واشترطوا في صحته استقرار الحياة في الحيوان بعد الصعق أو التخدير، والفتوى هي: «إذا ثبت طبيياً وعلمياً أنّ استخدام طريقة ما للسيطرة على الحيوان قبل ذبحه يترتب عليها خروج الحيوان من الحياة المستقرة إلى موت أو إلى حركة مذبوح لا يتحرك بالإرادة -مما يتعارض مع شروط الذبح المقررة في الفقه الإسلامي- فإن هذه الطريقة لا تجوز شرعاً، أما إذا اقتصر آثارها على إضعاف المقاومة أو تخفيف الألم فقط -وبحيث لو ترك دون ذبح لعاد إلى حياته الطبيعية- فإنه يجوز استعمال هذه الطريقة للسيطرة على الحيوان قبل ذبحه في هذه الحالة؛ لأنه لا يتعارض مع القواعد الشرعية في ذبح الحيوان» (نقلاً عن موقع دار الإفتاء المصرية، حكم الذبح بالصعق الكهربائي، www.dar-alifta.org)

أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء (في دار الإفتاء السعودية) بأنّ «الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعه من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين، فإذا قصد الذبح من حرّك الآلة بأي وسيلة، وذكر اسم الله وحده، حين ذاك أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، لأن

كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله، إلا السن والظفر» (ابن باز، وآخرون، فتاوى إسلامية، ج ٣، ٥٥٥)

وأجاب الشيخ ابن باز عن استفتاء يُسأل فيه عن حلية أكل ذبائح النصارى في الزمن الحاضر، مع العلم بتعدد طرائق الذبح لديهم كاستعمال الماكينات والمواد المخدرة في عملية الذبح، فأجاب: «يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي، لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم لقول الله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"» (المصدر نفسه)

وعقب على فتوى الشيخ يوسف القرضاوي التي يقول فيها: «اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظ مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه حلٌ لنا ما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكياً...»، أن هذه الفتوى فيها تفصيل مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دلّوا على حل ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، وأما ما ذُبح على غير الوجه الشرعي، كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما، فهو يعد من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، أما كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك يجيز لنا أكلهما كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحلّه الشرع المطهر أو حرّمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حلٌ ما نصّت الآية الأخرى على تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمع على المبين كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول (المصدر نفسه). ولا ريب أن رأيه يوافق رأي مشهور الفقهاء.

الإشكالات الواردة على الذبح بالمكان الحديثة

الإشكال الأول: انتساب الذبح للآلة:

من حيث إن الذبح إذا تمّ بالمكانة الحديثة يكون الانتساب إلى الآلة قهرياً، على حين ذكرت الآية القرآنية في حلية الأكل من الذبيحة أن يكون انتساب التذكية إلى الإنسان. فقد قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْنَاهُ. » (المائدة/٣) هذا فضلاً عن أن التذكية هي فعل الإنسان فلا تصدق بفعل غيره، و قد دلّت على ذلك الروايات الدالة على أنه لا يكفي في الحلية زهاق روح الحيوان من قبل نفسه أو بفعل حيوان آخر و لو بقطع مذبحة و أوداجه ما لم يدركه الإنسان فيذكيه، فعن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا تأكل من فريسة السبع و لا الموقوذة و لا المتردية إلا أن تدركها حية فتذكي» (النوري الطبرسي، الوسائل، ج ١٦، ٣٣٣، ب ١٩ من الذبائح، ح ٥، و غيره). جواب الإشكال الأول: و هو انتساب الذبح للآلة لا للإنسان: فلا نرى له وجهاً بعد صدق عنوان الذبح بالمكانة؛ إذ إن الانتساب إلى

الفاعل عرفاً يكفي فيه أن يحصل الذبح بفعل الإنسان و يترتب عليه ترتباً طبيعياً، و لذا يصدق القتل و ينسب إلى الإنسان إذا سدّد رصاصته من بندقيته، فحكم الماكنة التي يشغلها الإنسان لأجل الذبح هو حكم البندقية و السكينة التي تفعل القتل أو الذبح، فيصدق عنوان القاتل أو الذابح على الإنسان إذا حصلت النتيجة بفعله من دون تخلّل شيء بين عمله و بين حصول النتيجة، و كانت النتيجة قهرية لعمله.

الإشكال الثاني: عدم تحقّق التسمية

و ذلك لوجود الفاصل الزمني بين ذبح الحيوان و بين زمان تشغيل الآلة، أو ربط الحيوان بها إذا صدرت التسمية من الذابح حين تشغيل الآلة، أو ربط الحيوان بها لأجل الذبح؛ إذ يكون الذبح بلا تسمية حين صدوره. جواب الإشكال الثاني: و هو عدم تحقّق التسمية من الذابح: إنّ الظاهر من أدلّة اشتراط التسمية هو حصولها حين الشروع في الذبح الذي هو عمل اختياري للفاعل، و إن تحقّق الذبح في الحيوان متأخراً عن ذلك زماناً. و بما أنّ الذبح في الماكنة يكون الشروع فيه عند تشغيلها أو عند تعليق الحيوان على الشريط السيّار المؤدّي إلى الذبح، فإنّ التسمية في هذا الحين تكون تسمية عند الشروع في الذبح، فيصدق أنّه سمّي حين الشروع في الذبح. و مثل هذا ما ورد في الصيد الذي اشترطت التسمية فيه حين رمي السهم أو إرسال الكلب المعلم، مع أنّ الإصابة متأخّرة زماناً عن ذلك. على أنّ الفاصل الزمني إذا كان قصيراً يعدّه العرف بحكم المتّصل بزمان الذبح، فيشمله إطلاق ذكر اسم الله تعالى عليه. و يمكن أيضاً التخلّص من هذا الإشكال بتكرار الذابح للتسمية إلى حين حصول الذبح بالماكنة.

الإشكال الثالث: عدم تحقّق الاستقبال

و هذا الإشكال مبنيّ على اشتراط الاستقبال في حلّيّة الذبيحة؛ إذ لا يحصل عند الذبح بالماكنة توجيه مقاديم الذبيحة إلى القبلة، أو وضعها على الجهة اليسرى متوجّهة للقبلة. جواب الإشكال الثالث: و هو عدم تحقّق الاستقبال للقبلة في الذبيحة حين ذبحها: إمّا بناءً على اشتراط الاستقبال - كما ذهب إليه الإمامية و بعض من غيرهم كما تقدّم - فيكفي فيه أن تكون مقاديم الذبيحة حين الذبح أو يكون منحرفاً مواجهاً للقبلة، فإنّه يصدق عليه أنّه ذبح لجهة القبلة. و إمّا أن يكون مضجع الذبيحة حين الذبح على شمالها أو يمينها فهذا ليس عليه أيّ دليل. و على هذا فيكفي في صدق استقبال القبلة بالذبيحة أن يكون الذبح بشكل عمودي على أن توجّه المقاديم أو المنحر إلى القبلة. و إمّا بناءً على عدم اشتراط الاستقبال في حلّيّة الذبيحة، بل هو سنّة باعتبار أنّ جهة القبلة أفضل الجهات، فلا إشكال في أصل عدم استقبال الذبيحة القبلة أيضاً.

الإشكال الرابع: الذبح بغير الحديد

و هذا الإشكال يأتي في صورة كون الذبح بالماكنة المشتملة على آلة الذبح بغير الفلزّ المعروف. جواب الإشكال الرابع: و هو إنّ الذبح بالماكنة يكون بغير الحديد من الفلزّات الأخرى، و قد ورد أنّ الذبح لا يكون إلّا بالحديد: ما تقدّم من أنّ المراد بالحديد هو الحادّ في مقابل الذبح بشيء ليس بحدادّ، كالقصبية أو الحجارة أو غيرهما ممّا لا يكون حادّاً في ذلك الزمان، و لذا نجد الروايات - و الفقهاء تبعاً لها - قد جعلت الحديد في مقابل الزجاج و الحجر و القصب، و لم تجعله في مقابل بقية الفلزّات، حتّى يفهم من الفلزّ الخاصّ المعروف (مروريد، موسوعة النبايع الفقهية، ج ٢١، ٩٨ - ٢٩٠). و أمّا بناءً على ما ذهب إليه مشهور علماء الإمامية فلا يرتفع الإشكال إلّا بأن تكون الآلة الذابحة من جنس الحديد (الفلزّ الخاصّ)، فإذا حصل هذا فلا إشكال من ناحية الذبح بالآلة عند المذاهب الإسلامية.

الإشكال الخامس: و هو قطع المنحر

و هذا الإشكال نتيجة وجود الروايات الناهية عن قطع المنحر، فتكون الذبيحة محرّمة لذلك. جواب الإشكال الخامس: و هو إنّ الذبح بالماكنة يؤدّي إلى قطع الرأس عمداً و قد نهي عنه، فتكون الذبيحة محرّمة: إنّ النهي الوارد في إبانة الرأس عمداً في صحيحة محمّد بن مسلم (النوري الطبرسي، الوسائل، ج ١٦، ٣٢٦، ب ١٥ من الذبائح، ح ٢) عن الإمام الباقر عليه السلام، إذ قال: «لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» قد اختلف الفقهاء في إفادته للحرمة، فذهب جمع إلى الكراهة، و ذهب آخر إلى الحرمة، و لكنّ الصحيح على كلا التقديرين عدم حرمة الذبيحة بهذا الفعل. فقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة البهيّة، فقال: «و يكره إبانة الرأس عمداً حالة الذبح، للنهي عنه في صحيحة محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح»، و قيل و القائل الشيخ في النهاية و جماعة بالتحريم لاقتضاء النهي له مع صحّة الخبر، و هو الأقوى. و عليه هل تحرم الذبيحة؟ قيل نعم، لأنّ الزائد عن قطع الأعضاء يخرج عن كونه ذبْحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً، و يضعّف: بأنّ المعنى في الذبح قد حصل، فلا اعتبار بالزائد، و قد روى الحلبي في الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: «نعم، و لكن لا يتعمّد قطع رأسه» (الشهيد الثاني، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٧، ٢٣٣ و ٢٣٤) و هو نصّ، و لعموم قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فالمتّجه تحريم الفعل دون الذبيحة». و قد ذهب مشهور أهل السنّة إلى حلّيّة الذبيحة بهذا الفعل، قال في المغني: «و لو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلّت بذلك. نصّ عليه أحمد، فقال: لو أنّ رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة، كان له أن يأكله. و روي عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال: «تلك ذكاة وحية». و أفتى بأكلها عمران بن حصين، و به قال

الشافعي و أبو حنيفة و النوري. و قال أبو بكر لأبي عبد الله فيها قولان، و الصحيح أنها مباحة؛ لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا، مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف». (ابن قدامة، المغني، ج ١١، ٥٠)

الإشكال السادس: الآثار السلبية للصعق والتخدير

من أهم الآثار الطبية المترتبة على صعق الحيوان أو تخديره قبل الذبح، السليبيات الآتية:

١- أنّ الحيوان إذا ما فقد الوعي بواسطة المؤثرات على الجهاز العصبي -سواء بالصعق أو بالتخدير- سيؤدي ذلك إلى شلل الجهاز العصبي، وبالتالي ارتخاء القلب والعضلات، الأمر الذي يؤدي إلى بقاء كمية كبيرة من الدم داخل جسم الحيوان بعد ذبحه؛ لضعف القلب والعضلات عن الانقباض والضغط على الأوردة والشرايين المؤديان إلى خروج أكبر كمية ممكنة من الدم بعد قطع الودجين. (علي مرشدي، الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، ٩٩)

٢- إنّ الوسائل المستعملة في الصعق والتخدير قد لا تؤدي الغرض المرجو منها، وهو إراحة الحيوان وإفقاذه الإحساس بألم الذبح. إذ أشارت البحوث الحديثة إلى أنّ استجابة الحيوانات للصعق الكهربائي تختلف بعضها عن بعض، فعند تمرير التيار في رأس الخروف -مثلاً- تنقبض كل أرجله الأربعة، ويغلق عينيه لبضع ثوانٍ، ثم يفرد رجليه الخفيتين، وبعد حوالي عشر ثوانٍ يلاحظ ارتخاء العضلات مع حركات مشي وهمية بالخفيتين، وأثناءها تُفتح العينان، ويتجه البؤبؤ إلى الأعلى حيث يظهر بياض المقلتين فقط. وعلى هذا فلم يُتأكد إلى اليوم أنّ الأغنام تفقد وعيها لفترة كافية بعد تدويخها بالصدمة الكهربائية. وكذا في الأبقار لم يتأكد بعد من صلاحية التدويخ بهذه الطريقة. ما يعني أنّ الحيوان يبقى يشعر بألم الذبح، فضلاً عن ألم الصعق. (البرازي، الذبح الإسلامي ومزايده، ٤)

٣- قد يؤدي الصعق إلى موت نسبة عالية من الحيوانات قبل ذبحها؛ لاسيما الأبقار المصعوقة بالمسدس الواقد، إذ يؤدي استعماله إلى قتل الحيوان باعتراف مصنعيه أنفسهم. (المصدر نفسه)

نتيجة البحث:

وصل البحث الى القسم الاخير ، وهو تسجيل النتائج المتحصلة منه في النقاط التالية :

١- اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية بصحة الذبح الآلي إذا تطابق مع شروط التذكية عندهم، من حيث كون الذابح مشغل الماكينة مسلماً أو كتابياً، ويذكر التسمية أثناء التشغيل أو أنها تُذكر من خلال جهاز التسجيل ولا بأس إن لم تذكر أصلاً ، كما اشترطوا أن يكون الذبح بحدّ الآلة لا بشيء آخر.

- ٢- أناط الفقهاء حكم الذبح بعد الصعق الكهربائي بأهل الاختصاص أيضاً، واشتروا في صحته استقرار الحياة في الحيوان بعد الصعق أو التخدير. وإذا ثبت طبيياً وعلمياً أنّ استعمال طريقة ما للسيطرة على الحيوان قبل ذبحه يترتب عليها خروج الحيوان من الحياة المستقرة إلى موت أو إلى حركة مذبح لا يتحرك بالإرادة -مما يتعارض مع شروط الذبح المقررة في الفقه الإسلامي- فإن هذه الطريقة لا تجوز شرعاً، أما إذا اقتصر آثارها على إضعاف المقاومة أو تخفيف الألم فقط -وبحيث لو ترك دون ذبح لعاد إلى حياته الطبيعية- فإنه يجوز استعمال هذه الطريقة للسيطرة على الحيوان قبل ذبحه في هذه الحالة؛ لأنه لا يتعارض مع القواعد الشرعية في ذبح الحيوان.
- ٣- الاستقبال للقبلة في الذبيحة حين ذبحها عند المذاهب الإسلامية : فيكفي فيه أن تكون مقادير الذبيحة حين الذبح أو يكون منحرفاً مواجهاً للقبلة، فإنه يصدق عليه أنه ذبح لجهة القبلة. و إما أن يكون مضجع الذبيحة حين الذبح على شمالها أو يمينها
- ٤- فيكفي في صدق استقبال القبلة بالذبيحة أن يكون الذبح بشكل عمودي على أن توجه المقادير أو المنحرف إلى القبلة. و إما بناءً على عدم اشتراط الاستقبال في حلية الذبيحة، بل هو سنة باعتبار أن جهة القبلة أفضل الجهات، فلا إشكال في أصل عدم استقبال الذبيحة القبلة أيضاً.
- ٥- إنّ أغلب اللحوم اليوم في أسواق المسلمين من لحوم مذكاة وفق هذه الطرائق سواء المستوردة أو المحلية هي لحوم مشكوك في حليتها، ولما أصبح هناك شبه يقين، بل يقين عند المسلمين أنّ جميع ما تقدمه مطاعمهم من لحوم هي لحوم مذكاة بهذه الطرائق.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، وآخرون، فتاوى إسلامية، تحقيق: محمد بن عبد العزيز المسند، كتاب الكتروني منشور على الموقع www.ahlalhdeth.com
٢. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغنى، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دارالصادر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. البرازي، محمد فؤاد، الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه، بحث مقدم إلى «مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته»، الكويت، ٢٠١١م، البحث منشور على الموقع الالكتروني www.barazifamily.net.
٦. الجماعلي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بلاتاريخ.
٧. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية-طهران، بلاتاريخ.
٨. الحسيني الروحاني، محمد صادق، المسائل المستحدثة، مؤسسة دار الكتاب قم المقدسة، قم، إيران، ذي القعدة الحرام ١٣٨٤هـ.
٩. خطيب شربيني، محمد بن احمد، مغنى المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.
١٠. دار الإفتاء المصرية، الذبح الآلي، استفتاء مقدم إلى الدار من قبل صاحب المجزرة الأوتوماتيكية، ٢٠٠٥م، منشور على موقع الدار www.dar-alifta.org.
١١. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
١٢. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، بلاتاريخ.
١٤. الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط، مكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧هـ.ش.
١٥. الطوسي، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، فراهاني، طهران، ١٣٦٥هـ.ش.
١٦. عبد الغفار، صهيب حسن، طريق الذبح في مذابح بريطانيا، مجلة البحوث الإسلامية، مبعوث هيئة رئاسة الإفتاء السعودية إلى لندن، ع ٦.
١٧. علي مرشدي، علاء الدين محمد، الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، دار المريخ، الرياض، ١٩٩٩م.
١٨. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دارالكتب الإسلامية، تهران، ١٣٦٥ش.
١٩. الكلبي، السيد محمد رضا الموسوي، إرشاد السائل، دار الصفوة، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٠. مرواريد، علي اصغر، موسوعة الينابيع الفقهية، الدار الإسلامية، قم، ١٩٩٠م.

٢١. مكارم شيرازى، ناصر، دائرة المعارف فقه مقارن جلد ١، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، بلاتاريخ.
٢٢. النوري الطبرسي، حسين، الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ هـ.
٢٣. الهاشمي، محمود، الذبح بالمكائن الحديثة، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (ع)، ع ١، ١٩٩٥ م.
٢٤. [www. islamweb.net](http://www.islamweb.net)
٢٥. www.mawdoo3.com